

منهج السالكين كتاب المواريث باب العتق د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فنبدأ حيث وقفنا من كتاب المواريث باب العتق وكنا قد انهيينا والله الحمد ما يتعلق بالمواريث - [00:00:00](#)

من حيث الجملة واما العتق هذا الباب يذكره الفقهاء رحمهم الله مع انه في ليس في هذا الزمان ما يتعلق باحكام العبيد لعدم وجود العبيد وهل لولي الامر ان يلغي - [00:00:23](#)

اه الاسترقاق الجواب الصحيح الذي عليه العلماء ان لي ولي الامر ان يلغي ما يتعلق بالعبيد وان يأمر بعقوبتهم ولكن اذا كان ثم عبيد وامر ولي الامر بعقوبتهم فعليه ان يعرض اصحاب هؤلاء - [00:00:43](#)

والامام من بيت مال المسلمين ولكن مع ذلك تعلم هذه الاحكام امر حسن وان لم يكن له واقع لانه تعلق به احكام كثيرة كلها اتدلتنا على ان الشارع قد حثنا على العتق وان لا يكون هناك عبيد وجاء الاسلام لاجراء الناس - [00:01:07](#)

من عبادة العباد الى عبادة رب العباد من حيث الاعتقاد وجاء الاسلام لاجراء العبيد من الاسترقاق الى الحرية التي خلقها الله تبارك وتعالى خلقهم الله تبارك وتعالى عليها وليس المقصود بالحرية ما يزعمه بعض المعاصرين اليوم وهو ان الانسان يقول ما يشاء - [00:01:30](#)

ويتكلم بما شاء ويفعل ما يشاء فهذه ليست حرية هذه بهيمية. الحرية المقصود بها ان يكون الانسان ليس له سيد الا الله تبارك وتعالى والحرية الحقيقية هي في العبودية لله تبارك وتعالى - [00:01:56](#)

اما الحريات المزعومة اليوم بما يسمونه بالديمقراطية او بالرأسمالية او بنحو ذلك من الليبرالية تحت مسميات مختلفة فهذه حقيقتها زخرفتها زينة وباطنها العذاب ظاهرها انه امر حسن. لكن باطنها ومن ادرك غورها - [00:02:17](#)

وعرف فضائنها علم ان مصائبها كثيرة حتى على الامم التي هي تعيش هذه الوقاية واما الحرية التي جاء بها الاسلام فهي الحرية الحقيقية جعل للراعي حقه. وللرعية حقه جعل للوالدين - [00:02:43](#)

وللأبناء حقوقه جعل للزوجة حقه وللزوج حقه فهذه هي الحريات ان يدرك الإنسان ماله له وما عليه فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:04](#)

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. اما بعد اللهم اغفر لنا وشيخ المسلمين يا رب العالمين. قال قال العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله وتعالى باب العتق وهو تحرير الرقبة وتخليصه من الرق وهو من افضل العبادات لحديث لحديث ايما امرئ مسلم اعتق - [00:03:24](#)

امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضو منه من النار. متفق عليه وسئل رسول الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل؟ فقال اغلاها ثمنا وانفثها عند عند اهلها. متفق عليه. اصل كلمة العتق - [00:03:44](#)

في اللغة مأخوذ من عتق من عتق الرقبة. واما في الشرع فهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق اي من عبودية ولا شك ان الاعتاق هو من افضل القربات ومن افضل العبادات عند الله عز وجل - [00:04:00](#)

فان الله تبارك وتعالى رتب على كفارات عدة تحرير الرقبة فقال جل وعلا في كفارة من قتل خطأ فتحرير رقبة وقال جل وعلا في كفارة اليمين فتحرير رقبة. وقال جل وعلا في كفارة الظهار فتحرير الرقبة - [00:04:22](#)

ومما يدلنا على ان تحرير الرقاب وان اعتاق العبيد امر مندوب ومن افضل العبادات ان الله تبارك وتعالى قال فلا اقتحم العقبة وما

ادراك ما العقبة لا يمكن ان تتجاوز هذه العقبة الكؤودة يوم القيامة الا بماذا - [00:04:47](#)

قال وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام او اطعام في يوم ذي مسغبة اذا قدم فك الرقاب لانه من اعظم الامور التي بها تدرك

الدرجات عند الله تبارك وتعالى - [00:05:11](#)

واما الحديث فذكر المصنف رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ يعني شخص

مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. هذا فضل عظيم - [00:05:30](#)

ومما يدلك على فضل العتق ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يمكن ان يؤدي به الانسان حق والديه تأمل معي الان ما هو

العمل الذي اذا عمله الانسان يمكن ان يؤدي حق والديه - [00:05:56](#)

قال لا يمكن الا ان يجده عبدا فيشتريه من خالص ما له ثم يؤتيه دل على فضل العتق لا يمكن للانسان يؤدي حق والديه الا ان يجد

احدهما عبدا ثم يشتريه ثم يعتقه. دل على فضل العلم - [00:06:15](#)

قال مصنف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل قيل السائل هو ابو ذر وقيل غيره اي الرقاب افضل الرقاب انواع

مممكن يكون هناك عتق رقبة ذكر او انثى - [00:06:37](#)

صغيرة وكبير صاحب صنعة غير صنعة مخبول مدرك غير مدرك فقيل اي الرقاب افضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا

وانفاسها عند اهله. متفق عليه اذا هذه الاحاديث مع الايات تدلنا على فضل الرقاب وانه فضل عتق الرقاب وانه من افضل العبادات.

نعم - [00:06:54](#)

قال رحمه الله قال رحمه الله ويحصل العتق بالقول وهو لفظ العتق وما في معناه وبالملكي فمن ملك ذا رحم محرم من من النسب

اعتق عليه وبالتمثيل بعبد بقطع عضو من اعضائه او تحريقه - [00:07:24](#)

وبالسراع وبالسراية لحديث من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاؤه حصصهم

وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. وفي لفظ والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه - [00:07:44](#)

متفق عليه. هذا الباب ذكره المصنف كيف يحصل العتق الاسلام وسع دائرة الاعداء حتى لا يبقى عبد على وجه الارض فالعتق يحصل

بالقول. يقول السيد لعبد اذهب انت حر يقول السيد لامته اذهبي انت حرة - [00:08:10](#)

اذا يمكن العتق بالقول وما في معناه. كما قال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل اذا قال لعبد انت حر وقد اوقد تبت وانت عتيق وانت

معتقل ينوي عتقه ان مملوكه بذلك يعتق عليه. ولا سبيل له مجرد ما ان يقول له انت حر خلاص انتهى. اصبح حرما - [00:08:32](#)

هذا الامر الاول بالقول وهذا بالاجماع الامر الثاني بالملك كيف يحصل العتق بالملك؟ انسان اشترى عبدا فلما جاء به الى البيت وحادثه

واذا هو اخوه الذي قد ضاع من سنوات - [00:08:59](#)

ها واشتراه الناس وباعوه لا يعلم مجرد ما ان يعلم انه اخوه كونه صار تحت ملكه يصبح حرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قعد لنا

قاعدة وهي من ملك ذا رحم محرم - [00:09:22](#)

من النسب عتق عليه. من ملك ذا رحم محرم فهو حرم. هذا حديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لو ان انسان اشترى امة ثم تبين

ان هذه الامة خالته - [00:09:43](#)

مباشرة تصبح حرة اشترى انسان عبدا تبين بعد ذلك ان هذا الذي اشتراه هو خاله يعتق مباشرة هذه قاعدة وهذا دليل على توسع

الاسلام في باب الاعتاق. الامر الثالث او الباب الثالث الذي به - [00:10:01](#)

يعتق العبد ان يضرب السيد عبده فيمثل به يضربه فيفقى عينه يضربه يكسر سنه يضربه يكسر اصبعه يضرب يكسر يده او رجله او

يكسر رأسه فبمجرد ما ان يمثل بعبد بقطع عضو من اعضائه - [00:10:25](#)

سواء كان هذا العضو مما يتصور ان ينتفع به او لا مثلا عبد خصاه بمجرد ما ان يخصي عبد يصبح العبد حب اخذ عبده وازال اظافره

يصبح حر اذا العبد بالتمثيل السيد له يصبح حرا بحكم الشرع - [00:10:53](#)

او بحرقه يحرق يده يحرق وجهه او يضع عليه وسما باحراق وقد نقل ابن المنذر رحمه الله الاتفاق على هذا النبي صلى الله عليه

وسلم آ رأى كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان زنباعا ابا روح وجد - [00:11:19](#)

غلاما له مع جارية له وجد الغلام يزن بالجارية فجذع انفه قطع انف العبد لماذا تجنيب الجارية. هذا عبد وهذه امة وجبهوا جبه يعني قطع مذاكيره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم العبد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:43](#)

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ما به من قطع انفه وربما اخبره انه جبه فقال صلى الله عليه وسلم له من فعل بك هذا فقال جنباء يعني سيدي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاء - [00:12:11](#)

قال له ما حملك على هذا لماذا مثلت بي هذا التمثيل فقال كان من امره كذا وكذا يعني رأيت يزنني بجارية لي قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد اذهب فانت حر - [00:12:32](#)

هذا نص على ان الانسان اذا مثل بعبد بقطع عظم منه فانه يصبح حرا والاحراق تمثيل ولذلك نزل منزلته. وهذا القول وان كان فيه خلاف لكن هو الصحيح الذي دل عليه هذا الحديث - [00:12:47](#)

الامر الرابع الذي به يحصل الاعناق السرايا والشرايا معناها ان الانسان يشتري عبدا بشراكة انت وشخص تشترون عبد ثم انت دفعت قيمة ثلث قيمة هذا العبد. والثلاثان للرجل الاخر فقلت يوما لهذا العبد انت في حصة حر - [00:13:08](#)

فبمجرد ما انت تعتقه من جهة حصتك تسري عليه الحرية من جهة حصة الاخرين ويصبح حرا فانت اتلفت الان المال للاخرين. ما لك كيفك انت تتبرع فيه حر. طيب وما للاخرين؟ مال - [00:13:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بينه في قاعدة ماذا يفعل قال من اعتق شركا له في الشرك اي نصيب من اعتق نصيبه في عبد فكان له مال انت كنت تملك ثلث العبد - [00:13:57](#)

ثم قلت ثلثي انت حر فيه. فبقي الثلثان لرجل او لرجلين. فالتبني صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق شركا له في عبده يعني الثلث فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته - [00:14:14](#)

اذا قلت له انت حر في حصتي ينظر هل عندك مال؟ ان كان عندك مال يساوي قيمة العبد يأخذون منك ما بقي من حصتين اللتين سرا العتق فيهما فيعوض ذاك الرجلان - [00:14:33](#)

فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد. او عتق عليه العبد عتق عليه العبد يجوز شرعا وعتق عليه العبد والا طيب لو لم يكن لك مال اعتقت نصيبك من هذا اب وليس عندك مال. والا فقد عتق منه ما عتق. اصبح العبد ثلثه حرا - [00:14:49](#)

طيب والثلاثان الاخران؟ الشراية الحرية ماشي جاري علي لكن لا يظيع حق الاخرين ماذا يفعل؟ قال صلى الله عليه وسلم والا قوم عليه غير مشقوق عليه. تسعي يعني يسعى العبد في ايجاد الثلثين ليدفعهما الى السيدين الاخرين - [00:15:13](#)

حتى يصبح حرا وافضل استشفاء هو ان يعان من بيت مال المسلمين. اذا العبد العبد يصبح حرا اما تصبح مرا اما بالقول واما بالملك واما بالتمثيل واما بالسرايا. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله فان علق فان علق عتق ابن موته فهو مدبر - [00:15:37](#)

يعتق بموته اذا خرج من الثلث. فعن جابر ان رجلا من انصاره اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبالغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتهي مني - [00:16:03](#)

فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم وكان عليه دين فاعطاه وقال اقضي دينك. متفق عليه. والكتابة والكتابة الرقيق نفسه من سيده بثامن مؤجل باجلين فاكثر قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. يعني صلاحا في دينهم وكسبا - [00:16:17](#)

فان خيف منه الفساد بعثقه او كتابته او او ليس له كسب فلا يشرع عتقه ولا كتابته ولا يعتق المكاتب ولا ولا يعتق المكاتب الا بالاداء. لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه منكم من كتابته درهما. روى - [00:16:37](#)

رواه ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا وعن عمر موقوفا. ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. اخرج ابن ماجة والراجح موقوف على عمر رضي الله عنه. والله اعلم. هذه صورة من صور - [00:16:55](#)

العتق كانت جارية في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وقبله وبعده وهو ان الرجل السيد يقول لعبده ان انا مت فانت عن دبر معتق يعني بعدي انت حر. اذا انا مت فانت حر - [00:17:11](#)

هذا يسمى عند الفقهاء بالعبد المدبر. العبد المدبر هو الذي يقول له سيده انت بعدي حر انت بعد موت حر هذا يسمى العبد المدبر.

العبد المدبر مجرد موت سيده يعتق لكن بشرط واحد - [00:17:30](#)

وهو ان يكون العبد زائدا عن ثلث ماله اما اذا كان العبد قيمته قيمته يساوي اكثر من ثلث ماله فهنا لا يسري عليه العتق هكذا قال

العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والثلث الثلث والثلث كثير - [00:17:50](#)

اذا اذا كان العبد قيمته ثلث ما للسيد فدون يعتق مباشرة اما اذا كان اكثر من الثلث فهو راجع الى الاولياء ان امضى الاولياء ورضوا

بتدبير مورثهم فانه يعتق والا يبقى حرا - [00:18:17](#)

ومما يدل على ذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدبرون ويقولون ان مت فعبدني حر بعدي وبعض الصور كان العبد يصبح حرا

لانه اقل من ثلث المال وبعض الصور يبقى في العبودية - [00:18:41](#)

قد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته. في مرض الموت قال لهم انا انتم احرار

ولم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الموت - [00:19:00](#)

فجزاهم ثلاثة اذا هم ستة اثنين اثنين. قسمهم الى ثلاثة اقسام الان العتق لا يسري الا في الثلث. هم ستة اثنين اثنين طيب اي الاثنين

ليصبحون حرام؟ حق مبهم لا يعرف وقد مر معنا في المحاضرة الماضية ان الحق اذا ابهم - [00:19:21](#)

فنعمل بالقرآن قال فافرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورق اربعا وقال له قولوا شديدا يعني لماذا؟ انت تفعل هذا عن

دبر وعلى كل حال المدبر يصبح حرا بمجرد موت سيده ان كان دون الثلث - [00:19:44](#)

قيمتها وان كانت القيمة التي يقوم بها العبد اكثر من الثلث فباجازة الورثة. وان لم يجيزه يصبح هو من املاكهم ويقسمونه بحسب

ارثهم واما الكتابة او المكاتب العبد المكاتب هو العبد الذي يقول له سيده اذهب وحصل لي كذا من المال - [00:20:12](#)

ثم انت حرا يقول ان حصلت لي الف دينار وانت حر فيقول له العبد احصل لك الف دينار كل شهر اعطيك مئة دينار فوافق فهذا

يسمى العبد المكاتب والكتابة كما قال المصنف ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل يا جليل فاكه - [00:20:37](#)

اجلين ثلاثة اربع دفعة واحدة كلها جائزة واما الحديث الذي فيه اجلين فاكتر فهذا فيه ضعف. الصواب ان المكاتب جائزة مطلقا باجل

واحد دفعة واحدة عاجلا غير اجل باجل متعددة الامر فيه جائز - [00:21:04](#)

لو قال السيد للعبد اعطيك الف دينار على ان تعتقني خمس مئة الان وخمس مئة غدا اصبح الان على نجم واحد وهو الغد ويجوز

على عشرة انجم ها عشرة اشهر او اقل او اكثر - [00:21:28](#)

والله جل وعلا ذكر المكاتب في القرآن. قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اذا علمت ان العبد فيه خيرها فكاتبه قل له اعمل كذا

وكذا وائتني بكذا فتصبح حر - [00:21:50](#)

ولذلك كان خيار خيار العلماء كانوا من العبيد المعتقين المكاتبين عكرمة مولى ابن عباس كان عبدا رأى ابن عباس رضي الله عنهما

صاحبه ربطه وعلمه والزمه ثم اعتقه نافع كان مولى عبدا عند ابن عمر - [00:22:08](#)

تعلمه واحسن تعليمه ثم اعتقه اصبح من خيار العلماء طاووس كان عبدا وهكذا غيره من اهل العلم اذن الله جل وعلا يقول فكاتبوهم

ان علمتم فيهم خيرا. يعني صلاحا في دينهم - [00:22:29](#)

او كسبا في دنياهم ما دام تعلم انه خير للمجتمع اعتقه سواء كان خيره دينيا او دنيويا لا تحصره لا تشغله بالعبودية قال فان خيف

منه الفساد. اذا كان العبد شريرا - [00:22:48](#)

لا يعتقه لانه اذا اعتقه يزداد شرا اذا كان العبد فاسقا لا يعتقه لانه يزداد فسوقا اذا كان العبد ظالما لا يعتقه لانه يزداد ظلما هذا معنى

ان علمتم فيهم خير. مفهوم المخالفة ان علمتم فيهم شرا فلا تكاتبوه - [00:23:07](#)

ولهذا قال الفقهاء فان خيف منه الفساد بعته او كتابته او ليس له كسب يعني عبد كبر سنه او عبد مريض حتى لو كاتبته واعتقدته

من ينفق عليه لا تعتق وخليها عبد عندك وانفق عليه انت ملزم - [00:23:27](#)

قال فلا يشرع عتقه ولا كتابته لماذا لا يشرع عتقه حتى لا يزداد شرا او يصبح عالة على المجتمع اما اذا بقي في العبودية فان شره

يصبح محصورا وان كان عاجزا عن الكسب فانت تنفق عليه لازما - [00:23:48](#)

قال رحمه الله ولا يعتق المكاتب الا هذه مسألة مهمة. متى يعتق المكاتب؟ بمجرد الكتابة ولا انهاء ما عليه من اه من فلوس او من

اموال الكتاب جاء في الحديث الذي رواه ابو داود وغيره المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم - [00:24:09](#)

اذا معنى هذا الكلام لو قال السيد لعبده انت اثنتي باربع مئة دينار كل شهر مئة دينار فجاء في الشهر الاول بمئة في الشهر الثاني مئة

في الشهر الثالث بمئة الى الان هو عبد حتى يأتي وينهي المال كله - [00:24:32](#)

وهذه مسائل مهمة لانه لو مات بعد اداء الشهر الثالث هو عبد. يعامل معاملة العبد لو قال السيد له اعطني الف دينار وانت حر فجاء

بتسع مئة وتسعة وتسعين دينار وبقي دينار ثم مات هو عبد - [00:24:49](#)

لذلك قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم. وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى قال ابن عبد البر

رحمه الله اجمع الفقهاء ان المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء - [00:25:10](#)

وانه ان مات في حياة سيده او بعد وفاته ولم يترك وفاة الكتابة انه مات عبدا وما يخلفه من مال فلسان وقول النبي صلى الله عليه

وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. هذه المسألة - [00:25:28](#)

تسمى بمسألة ام الاولاد ما حكم ام الاولاد ام الاولاد هي الامة التي آ دخل عليها سيدها وجامعها ثم حملت واولدت بنتا وولدا هذي

تسمى ام ولد الجارية اذا دخل بها السيد فولدت ابنا او بنتا هذه ام ولد ما حكمها؟ اختلف في هذا - [00:25:50](#)

رضوان الله تعالى عليهم لكن الذي عليه قول عمر رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة وقول جمهور الفقهاء المتأخرين ان الامة

اذا ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. مباشرة - [00:26:19](#)

مجرد ما ان يموت تصبح حرة. لماذا تصبح حرة؟ لانه بموت السيد تصبح هي ملكا ابنها او قد مر معنا ان من ملك ذا رحم اعتق عليه

مباشرة بمجرد موت السيد هي تصبح ها عبدة لابنها او امة لبنتها فبمجرد ما ان تنتقل - [00:26:40](#)

الملكية تصبح حرا. طيب فان قال قائل قد يكون هناك ورثة غير ذا رحمها. نقول بمجرد موت السيد هي اصبحت ذا رحم سرى فيها

العتق وهذا القول الذي يروى مرفوعا وموقوفا والمشهور وقفه عن عمر رضي الله عنه ان ام الولد - [00:27:08](#)

يصبح تصبح حرة بمجرد موت سيدها هذا هو الراجح وان كان جمع وان كان بعض الفقهاء من الصحابة كعلي رضي الله عنه كان

يجوز بيع امهات الاولاد وهذه مسألة اخرى - [00:27:29](#)

لو ان الانسان دخل بجاريته وولدت له ابنا ثم في حياته اراد ان يبيعه هل له ذلك فيه خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم

والصحيح انه لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في العبودية والرق - [00:27:45](#)

ان يفرق بين الام وولدها. نهى ان يفرق بين الام وولدها. هذا ما يتعلق بكتاب العتق ان شاء الله الاحد القادم يتوقف الذي بعده نبداً

بكتاب النكاح نسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع - [00:28:07](#)

والعمل الصالح وصلى الله على نبيينا محمد سبحانه اللهم وبحمدك اياكم - [00:28:25](#)